

دور الدبلوماسية الثقافية العراقية في الحفاظ على التراث

دراسة قانونية

د. خليل إبراهيم جبار*

المدخل العام :

التراث ، هو مجموع ما ورثنا من الخبرات والانجازات الأدبية أو الفنية والعلمية فهو تاريخ الأمة السياسي والاجتماعي والنظم الاقتصادية والقانونية التي شرعتها ومجموع خبراتها الأدبية ومنجزاتها في الطب والكيمياء والفلك والفيزياء وعلم الاجتماع وعلم النفس وفن التصوير والعمارة يضاف إلى هذا المنجزات المكتسبة عن طريق الممارسات اليومية والعلائق الاجتماعية التي كثيراً ما تصاغ في حكايات وخرافات وأمثال وحكم ومزح تجري على السنة الناس بأساليب تعبيرية متنوعة تعكس خبراتهم النفسية والوجدانية ونشاطاتهم التحليلية ومواقفهم الاجتماعية ومواقفهم السياسية ، وقد يقال ان من هذا التراث ما هو زاهر بالحيوية راسخ في الزمن ، لأنه يعكس همماً ومشكلات إنسانية ونفسية لها القدرة على الصمود وتتميز بالثبات وفيه ما يعكس مشكلات وقيماً ومواقف مرحلية أي تتعلق بالمرحلة التي أفرزته وفي هذا وثيقة تاريخية وخبرة إنسانية لا يستغني عنها الدارسون والباحثون في الأدب والاجتماع وعلم النفس والمجال السياسي والأخلاقي(١).

واختلفت المواقف من التراث ففي الفترات الحديثة من عصرنا اعتدنا ان نميز ثلاثة مواقف من التراث وهي :

- اولاً : موقف محافظ ومتزمت في محافظته ورجوعيته .
- ثانياً : موقف رافض للتراث جملة وتفصيلاً متشائم في نظريته.
- ثالثاً : موقف أنتقائي ، يأخذ من التراث ما يخدم أيديولوجيته ويسند نظريته ويهمل سواء ذلك بحجة انه غير عصري ، ويحتل مرحلة ماضوية تمثل حقبة من الزمن انتهت بلا عودة(٢).
- ومن الجدير بالذكر ان مصطلح التراث يدخل في دلالاته اللغوية لفظ ((فولكالور)) الأجنبي وهي تسمى التراث الشعبي وهي جزء من التراث(٣) .
- وخلاصة القول ان التراث هو إعداد الثقافة العقلية والاجتماعية والمادية التي حفظتها الأمة والشعب والتي كونت الحضارة الإنسانية .

* كلية القانون - جامعة المثنى



ان التقدم العلمي وتطور مفهوم التاريخ والتراث حول مفهوم الآثار إلى مادة علمية لها تاريخها وتطورها النفسي ، فالآثار الحضاري مشابه للثروة الطبيعية ويعد من المقومات الأساسية لكل دولة فأن أي خسارة حينها تعد فقدان لا يعوض وهو يعد ايضاً محواً لصفحات من تاريخ وذاكرة الشعب والوطن من هنا كان التحول في النظرة إلى الآثار واللقى الأثرية ، ان الارث الثقافي يمثل هوية الشعب والامة وذاكرته المشتركة ، ما تقدم كان من الدوافع التي حدثت بمختلف الدول والحكومات ان تحرك جهازها الدبلوماسي لعقد الاتفاقيات والمعاملات الثقافية أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية المسجلة في المنظمات الدولية وتعمل اليونسكو على إصدار التشريعات الداخلية لحماية تراثها الحضاري(٤) ، وانسجاماً مع ما تقدم نجد ان قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م الذي يعد جزء من المنظومة التشريعية الثقافية العراقية جاء من اجل الحفاظ على الابنية التراثية والاثرية في العراق باعتبارها موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها .

مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي يبقى معلماً شاخصاً امام انظار الناس يحكي دور الانسان العراقي في وضع اللبنة الاولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها ومن اجل وضع ضوابط قانونية تمنع حيازة تلك الآثار والمواد التراثية أو التلاعب بها أو اخراجها إلى البلدان الاخرى ، الا ما يسمح بحيازتها القانون استثناء لاعتبارات المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها وللإبقاء عليها في داخل العراق(٥)، وجاء القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م، خالياً من تعريف للآثار أو التراث بينما حدد السقف الزمني لاعتبار ما هو اثري وما هو تراثي فحدد الآثار بانها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة(٦) ، وحدد المواد التراثية بانها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية أو روحية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير ، واناط هذا القانون المتقدم صلاحية تنفيذ احكامه لوزير الثقافة .

الدبلوماسية الثقافية :

الدبلوماسية الثقافية (Cultural Diplomacy) نمط جديد ومتطور من انماط الدبلوماسية الدولية ، ساعد على بروزه وتأكيد اهميته في العلاقات الدولية المعاصرة عدة عوامل واعتبارات من اهمها :
أ- الثورة التكنولوجية الضخمة في قطاع الاتصالات الدولية ، وما ترتب عليها من تقلص الفواصل النفسية والمذهبية والجغرافية التي فرقت فيما مضى بين الدول والشعوب، وتبلور مستويات عالية من الإدراك المتبادل بينها ، وبصورة غير مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية ، وهو ما اظهر في نفس الوقت الحاجة إلى ابتكار وسائل جديدة يمكن للعالم من خلالها ان يحيا في توافق وسلام ، بعد ان



انهكته الصراعات والحروب الدامية في الماضي ، وهنا تتبدى قيمة الدبلوماسية الثقافية في ربط العالم في اطار من القيم والمثل والمبادئ والاخلاقيات المتجانسة.

ب- ان تساؤل احتمالات نشوب واجهات عسكرية مباشرة بين القوى الكبرى في المجتمع الدولي ، ترتب عليه بالضرورة ان لم تعد المشكلات العسكرية والاستراتيجية في علاقات هذه الدول بعضها ، على نفس مستواها السابق من الاهمية ، وإنما حلت محلها مشكلات ذات طبيعة مختلفة ، ومنها المشكلات المتعلقة بالتجارة والمساعدات الاقتصادية، وبالتعاون العلمي والتكنولوجي والتبادل الثقافي ، ومشكلات البيئة .. الخ، وكلها تدخل ضمن اهتمامات الدبلوماسية الثقافية ، كما تعد امتدادا طبيعيا لأهدافها بشكل أو بآخر .

ج- انه إذا كانت احتمالات المواجهة العسكرية بين الدول الكبرى قد تقلصت كثيراً عن ذي قبل ، فان هذه الاحتمالات ما تزال قائمة وبشدة بالنسبة للدول الصغرى ، ويبرهن على ذلك السجل الحافل من الصراعات العنيفة التي اندلعت بينها ، وبخاصة منذ الستينات ، ولن يمكن التخلص من هذه الصراعات إلا بتنمية العلاقات الثقافية بين الدول الأطراف فيها ، إذ أنها هي وحدها الكفيلة(٧).

بإزالة أسباب سوء الفهم والخوف والكراهية التي تحملها لبعضها.

ويعد كينيث تومبسون ، احد الخبراء البارزين المعنيين بهذا الموضوع ، الأهداف الرئيسية للدبلوماسية الثقافية ، فيبرزها على النحو الآتي : ان هذه الدبلوماسية تهدف إلى احداث تغييرات ايجابية في مضمون التصورات والانطباعات التي تحتفظ بها الدول عن بعضها ، والتي تؤثر في سلوكها المتبادل ، ويضرب مثالا لذلك بما فعله مشروع مارشال للإنعاش الأوربي الذي حملت لواء الدعوة إليه ، والذي اكسبها ود دول أوروبا الغربية واحترامها وثقتها ، وهياً الأساس نحو عقد المزيد من روابط الصداقة والتحالف بين طرفي الاطلنطي . وبالمثل فقد كان لتنفيذ مشروع مارشال آثاره النفسية الايجابية في مناطق أخرى من العالم حتى وان لم تكن قد استفادت منه في أية صورة مباشرة . ويقول تومبسون ان بعض الثورات الكبرى التي وقعت في التاريخ مثل الثورة الفرنسية ، والثورة الروسية ، والثورة الصينية ، وغيرها من الثورات الوطنية المعادية للاستعمار ، والتي تعلقت بها انظار شعوب العالم اجمع ، يمكن ان تدلل عمليا وبقوة على مدى التجاوب النفسي العميق الذي يمكن ان يربط بين هذه الشعوب ، بفعل الشعارات الإنسانية والقيم المثالية والمبادئ الاجتماعية التي عبرت عنها هذه الحركات التاريخية ودافعت عنها.

اما الهدف الآخر للدبلوماسية الثقافية فانه يرتبط بحقيقة أخرى اساسية من حقائق العلاقات الدولية المعاصرة ، ومؤداها انه ليس في مقدور أي نظام سياسي قومي ان يعمل ويتفاعل مع المجتمع الدولي الواسع من حوله ، ما لم يتوافر له مستوى مناسب من الإدراك أو من المعرفة باهداف الدول الأخرى



وبإمانيها وتطلعاتها ومخاوفها ، فمن خلال هذا الإدراك يستطيع ان يكيف اتجاهاته ، وان يصل إلى نوع من التوازن بينه وبين الآخرين ، وبذا يمكن للنظام السياسي الدولي ان يستمر وينمو.

ومن رأي تومبسون ان مهمة الدبلوماسية الثقافية لا يمكن ان تتوقف عند النقطة المتعلقة بالعلاقات العامة أو ببناء الصور وتغيير الانطباعات أو الدعاية السياسية ... الخ. وإنما تتجاوزها إلى محاولة النفاذ إلى روح الشعب الآخر والعمل على تفهمها بشكل موضوعي وصحيح.

أما عن الأدوات التي يمكن للدبلوماسية الثقافية ان تعتمد عليها في تحقيق اهدافها فيأتي من بينها: أولاً - تكثيف الجهود الدولية وتكتيلها في اتجاه إقامة شبكة واسعة من علاقات التعاون في مختلف المجالات العلمية والثقافية والتكنولوجية ، إذ انه من خلال مثل هذه الشبكات المتخصصة يمكن تزويد الدول بمختلف المعلومات والحقائق التي تحتاج إليها في دعم عملية التنمية فيها ، بمختلف إبعادها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكل هذه الترتيبات الدولية المشتركة(٨).

سواء اتخذت طابعا عالميا أو إقليميا أو كليهما معا ، يمكن ان تكون على درجة عالية من الفاعلية في توفير الشعور بالاستقرار والامن للعالم ، وعلى نحو أفضل بكثير ما فعلته ميثاق الدفاع المشترك والاحلاف العسكرية التي راجت وازدهرت في فترة ما بعد الحرب ، فهذه الميثاق العسكرية عينت بقطاع واحد فقط ركزت عليه ، وهو قطاع الاحتياجات الامنية ، ولم تنطلق منه إلى محاولة تعزيز اواصر الفهم المتبادل ، والتجاوب النفسي بين الدول الأطراف فيها ، وذلك بخلاف الحال مع هذا النوع الآخر من الترتيبات الثقافية والعلمية الدولية والتي تمثل قنوات لتبادل المعلومات بين الدول في مختلف النواحي.

ثانياً - تصميم سياسيات ثقافية جديدة يمكنها التعبير عن القيم الأساسية التي تدين بها كل المجتمعات الإنسانية الكائنة في عالم اليوم . ومن أمثلة هذه القيم الإيمان بحقوق الإنسان ، ونبذ العدوان والحرب وتعميق الاعتقاد في مزايا التعاون الدولي واحترام سلطة المنظمات الدولية ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ... الخ . وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد ركز كثيراً على هذا المعنى العام ، وأكدته المنظمة العالمية في مئات بل في الآلاف التوصيات الصادرة عنها ، مثل الدعوة إلى مكافحة الجوع والتخلف والجهل ، والمطالبة باحترام حريات الافراد والشعوب ، إلا انه ما يزال امام العالم الكثير لكي ينتقل بهذه الدعوات والشعارات الإنسانية الخلاصة إلى دائرة الفعل ، ومن هنا تبدو أهمية المنظمات الاقليمية والوظيفية والوكالات المتخصصة في تعميق الاقتناع بهذه القيم ، وفي اكسابها مضمونا عمليا محددا.



وأخيرا يمكن الإشارة بالدور الذي يقوم به اليونيسكو (منظمة التربية والثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة) في هذا الشأن ، فمن اهداف هذه المنظمة :

١- الاسهام في تحقيق السلم والامن الدوليين عن طريق تنشيط التعاون بين الدول في المسائل الثقافية والعلمية ، باعتبار ان ذلك يضاعف من الاحترام العالمي لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان وحكم القانون.

٢- العمل على تدعيم ونشر الثقافة والعلوم عن طريق تيسير الحصول عل التعليم والثقافة ، وتنشيط الدراسات العلمية وتوحيد جهود العلماء والفنانين والمعلمين وتحطيم الحواجز التي تحول دون انتقال الأفكار بحرية .

٣- تقديم المساعدات للدول في ميادين التربية والثقافة والعلوم ، وهي تتلقى لهذا الغرض اعتمادات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، لمعاونتها في تنفيذ برامج المعونة الفنية. وتنفيذا لهذه الأهداف الإنسانية والثقافة ، تقوم اليونيسكو بالعمل على إقامة حملات ثقافية بين الشعوب وتشجيعها على التعاون بغض النظر عن جنسيتها وعقائدها ، وإزالة التمييز العنصري والاجتماعي والتوتر الدولي ، وتشجيع التفاهم الثقافي بين الشرق والغرب ، والمحافظة على التراث الإنساني(٨).

كذلك تقوم اليونيسكو بالعمل على رفع مستوى العلوم الطبيعية لما لها من اثر مباشر في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم ، ويشمل هذا البرنامج على البحث عن الموارد الطبيعية ، وتنسيق البحث العلمي على المستويات القومية والدولية ...الخ(٩).

القنوات الدبلوماسية الثقافية العراقية :

أولا : الجهود الدبلوماسية لوزارة الثقافة العراقية :

لقد تشكلت في وزارة الثقافة دائرة باسم (دائرة العلاقات الثقافية العامة) والتي من مهامها واهدافها الحفاظ على التراث والاثار من خلال جملة وسائل منها:

١- تطوير أسس الاتفاقات الثقافية وتعزيزها بين جمهورية العراق ودول العالم والمناطق الاقليمية با يسهم في ارساء قواعد التعاون الثقافي المشترك(١٠).

٢- اقترح عقد الاتفاقيات والبروتوكولات الثقافية مع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية في مجال الثقافة وحماية وصيانة الموروثات الثقافية وحقوق الملكية الفكرية(١١).

٣- اعتماد الاساليب العلمية الحديثة المتطورة لبناء ارشيف معلوماتي ثقافي بما يتميز بتوفير المعلومات للمؤسسات الثقافية(١٢).



٤- تأسيس شعبة تختص بالمنظمات الدولية تكون مهمتها تنفيذ الاتفاقيات الدولية والعلاقات مع الدول العربية والاجنبية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على التراث والاثار(١٣).

٥- تأسيس قسم المراسم والعلاقات العامة :

يقوم باستقبال الوفود الثقافية والفنية العربية والاجنبية وتنفيذ مستلزماتها ومرافقتها وتوديعها مع إكمال اجراءات منحهم سمة الدخول للتباحث في كل الأمور الثقافية ومنها حماية التراث والاثار والحفاظ عليها(١٤).

الجهود الدبلوماسية لوزارة التربية العراقية :

ثانياً : صدر النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ يحمل في طياته ولادة اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم ويتكون من ١٨ مادة ، مادتان اختصتا بتحديد اهداف اللجنة التي منها (توثيق اواصر العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمات الأخرى المشابهة)(١٥).

ويرئسها وزير التربية ، ووكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نائباً أول للرئيس ووكيل وزارة الثقافة نائباً ثانياً للرئيس والمدير العام للعلاقات الثقافية من وزارة التربية عضواً ويمثل عن وزارة الخارجية والتخطيط والتعليم العالي والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة وحقوق الإنسان والاتصالات لا تقل درجته عن مدير عام ومدير المنظمات الدولية والعربية في وزارة التربية عضواً ومقرراً(١٦).

ثالثاً : الدبلوماسية الثقافية العراقية مع المنظمات الدولية :

اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ :

ان من أهم الاتفاقيات الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح هي الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في لاهاي ١٩٥٤ وعقد المؤتمر في مدينة لاهاي بناء على دعوة من حكومة هولندا في ٢١ نيسان لغاية ١٤ مايس ١٩٥٤ وعلى أساس المشروعات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ولقد انضم العراق إليها بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٧ ومن الجدير بالذكر ان وزارة الثقافة والإرشاد هي الجهة المقترحة للانضمام والتصديق وليس وزارة الخارجية العراقية أو وزارة التربية وهذا ما يدعم وجود قناة دبلوماسية غير وزارة الخارجية حيث جاء في ديباجة القانون اعلاه ما يلي
(استناداً إلى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضته وزارة الثقافة والإرشاد وبموافقة مجلس الوزراء صدق القانون)(١٧) .



وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٨٤٩ في ١٩٧٣/٩/٢٥ (١٨) ، انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر واستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة التي اقرها المؤتمر السادس عشر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقد في باريس في ١٤ تشرين ثاني ١٩٧٠ (١٩) ، وجاء هذا الانضمام ينسجم مع مركز العراق الحضاري الغني بالآثار والمخطوطات النادرة وذاخر بالنتاجات الأدبية وغني في مجالات المعرفة والفنون وحفاظاً على الثروات الوطنية من التسرب إلى الخارج بصورة غير مشروعة.

رابعاً: الدبلوماسية الثقافية عبر وزارة الخارجية العراقية :

يمكن القول ان الدبلوماسية المعاصرة هي دبلوماسية حضارية ثقافية بمعنى انها تتطلب ممن يتصف بها ويمارسها ان يلم بالتنظيمات والحضارات العامة السائدة وثقافات وحضارات الأمم التي يتعامل معها كقاعدة رئيسة لنجاحه وان الخطر الكبير في عصر السلاح النووي هو ان ينظر الممثل الدبلوماسي لسلوك دولة اجنبية من خلال مفاهيم يؤمن بها هو، لا الشعب الذي يتعامل معه (٢٠) ، ويكون رئيساً لبعثة دبلوماسية لدى دولته لذا فان البعثات الدبلوماسية يعمل بها ملحقون ثقافيون ، يقومون بنشاطات ثقافية رسمية منها نشر لغة بلادهم وتنظيم المحاضرات العلمية وتبادل أساتذة الجامعات وعقد الاتفاقيات الثقافية ومنها الاتفاقيات التي تتعلق بحماية وصيانة والحفاظ على تراثنا العلمي والادبي والفني واخر اتفاقية بهذا الشأن هي معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين كومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ايطاليا المصادق عليها بالقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث جاء في المادة العاشرة منها ما يلي (التعاون من اجل حماية وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي من خلال :

أ- تعزيز المنظومة الوطنية العراقية الخاصة بحماية التراث واعادة تنظيمها.

ب- إنشاء المنظومة الوطنية العراقية لتسجيل التراث الثقافي المادي وغير المادي.

ج- دعم الشبكة الوطنية لمعامل ترميم الممتلكات الثقافية.

د- وضع خطط لادارة المتاحف والمناطق الاثرية ومناطق أخرى ذات أهمية تاريخي وثقافي والسجلات والمكتبات والعمليات المسرحية والسينمائية والموسيقية ومن ثم تنفيذ تلك الخطط.

هـ- التخطيط لمشاريع ترجمة الآثار والترجمة المعمارية والفنية والتاريخية ومن ثم تنفيذ تلك

المشاريع (٢١).

وكان قد وقع عليها وزير خارجية العراق .



جدول يوضح النشاط الدبلوماسي الثقافي العراقي مع الدول العربية بالارقام والتواريخ

ت	الدولة	سنة النشاط	القانون المصادق بموجبه على الاتفاقية
١-	الأردن	سنة ١٩٧١	القانون ٢٧ لسنة ١٩٧١ (٢٢)
٢-	الامارات	سنة ١٩٧٨	القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٨ (٢٣)
٣-	الامارات	سنة ١٩٧٥	القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥ (٢٤)
٤-	الجزائر	سنة ١٩٦٨	القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٨ (٢٥)
٥-	سوريا	سنة ١٩٧٩	القانون ٩ لسنة ١٩٧٩ (٢٦)
٦-	سوريا	سنة ١٩٨٢	القانون ٨٩ لسنة ١٩٨٢ (٢٧)
٧-	المغرب	سنة ١٩٧٦	القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٦ (٢٨)
٨-	اليمن	سنة ١٩٧٨	القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٨ (٢٩)
٩-	اليمن	سنة ١٩٨٢	القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٢ (٣٠)
١٠-	الكويت	سنة ١٩٦٥	القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦٥ (٣١)
١١-	الكويت	سنة ١٩٧٨	القانون ١٢٥ لسنة ١٩٧٨ (٣٢)
١٢-	مصر	سنة ١٩٥٩	القانون ٤٤ لسنة ١٩٥٩ (٣٣)
١٣-	موريتانيا	سنة ١٩٧٤	القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ (٣٤)

الجدول من عمل الباحث.



جدول يوضح النشاط الدبلوماسي الثقافي العراقي مع الدول الاوربية بالأرقام والتواريخ

ت	الدولة	سنة النشاط	القانون المصادق بموجبه على الاتفاقية
١-	ايطاليا	اتفاقية ثقافية سنة ١٩٦٧	٧٨ لسنة ١٩٦٧ (٣٥)
٢-	ايطاليا	اتفاقية ثقافية سنة ٢٠٠٨	٢٨ لسنة ٢٠٠٨ (٣٦)
٣-	بوليفيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١١١ لسنة ١٩٥٩ (٣٧)
٤-	بوليفيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٩ (٣٨)
٥-	رومانيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ٧٨٥ لسنة ١٩٥٩ (٣٩)
٦-	روسيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٩ (٤٠)
٧-	اسبانيا	اتفاقية سنة ١٩٥٦	القانون ٣٦ لسنة ١٩٥٦ (٤١)
٨-	اسبانيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٩ (٤٢)
٩-	بريطانيا	اتفاقية سنة ١٩٦٠	القانون ١٥ لسنة ١٩٦٠ (٤٣)
١٠-	بريطانيا	اتفاقية سنة ١٩٧١	القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧١ (٤٤)
١١-	بلغاريا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ (٤٥)
١٢-	فرنسا	اتفاقية سنة ١٩٦٩	القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٢ (٤٦)
١٣-	فرنسا	اتفاقية سنة ١٩٧٢	القانون ٨٩ لسنة ١٩٧٢ (٤٧)
١٤-	فنلندة	اتفاقية سنة ١٩٨٠	القانون لسنة ٢٠٥ ١٩٨٠ (٤٨)
١٥-	فنلندة	اتفاقية سنة ١٩٨٠	القانون ٣٧ لسنة ١٩٨٠ (٤٩)
١٦-	المجر	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١١٠ لسنة ١٩٥٩ (٥٠)
١٧-	اليونان	اتفاقية سنة ١٩٨٠	القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ (٥١)
١٨-	المانيا الغربية	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ (٥٢)
١٩-	المانيا الديمقراطية	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٩ (٥٣)
٢٠-	المانيا الديمقراطية	اتفاقية سنة ١٩٨٢	القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٢ (٥٤)
٢١-	يوغسلافيا	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٦ لسنة ١٥٩ (٥٥)

الجدول من عمل الباحث.



جدول يوضح النشاط الدبلوماسي الثقافي العراقي من الدول الآسيوية والإفريقية بالأرقام والتاريخ

ت	الدولة	سنة النشاط	القانون المصادق بموجبه على الاتفاقية
١-	إيران	اتفاقية سنة ١٩٦٦	القانون ٣١٨ لسنة ١٩٦٦ (٥٦)
٢-	إيران	اتفاقية سنة ١٩٧٧	القانون ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ (٥٧)
٣-	إفريقيا الوسطى	اتفاقية سنة ١٩٧٢	القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٢ (٥٨)
٤-	غويانا	اتفاقية سنة ١٩٨٠	القانون ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ (٥٩)
٥-	شاد	اتفاقية سنة ١٩٧٣	القانون ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ (٦٠)
٦-	سرلانكا	اتفاقية سنة ١٩٧٦	القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦ (٦١)
٧-	الصين	اتفاقية سنة ١٩٥٩	القانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ (٦٢)
٨-	الهند	اتفاقية سنة ١٩٥٦	القانون ٢٧ لسنة ١٩٥٦ (٦٣)
٩-	الباكستان	اتفاقية سنة ١٩٦٣	القانون ٩٤ لسنة ١٩٦٣ (٦٤)

الجدول من عمل الباحث.

جدول يوضح النشاط الدبلوماسي الثقافي العراقي مع دول الأمريكتين بالأرقام والتاريخ

ت	الدولة	سنة النشاط	القانون المصادق بموجبه على الاتفاقية
١-	الولايات المتحدة	اتفاقية سنة ١٩٦٣	القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٣ (٦٥)
٢-	الولايات المتحدة	اتفاقية سنة ١٩٧٨	القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٨ (٦٦)
٣-	كوبا	اتفاقية سنة ١٩٧٨	القانون ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ (٦٧)
٤-	البرازيل	اتفاقية سنة ١٩٨٢	القانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢ (٦٨)
٥-	الأرجنتين	اتفاقية سنة ١٩٨١	القانون ٥٨ لسنة ١٩٨١ (٦٩)

الجدول من عمل الباحث.



من خلال تحليل جداول النشاط الدبلوماسي العراقي التي استمد الباحث بياناتها من جريدة الوقائع العراقية نجد ان الحراك الدبلوماسي الثقافي العراقي في ظل دستور ١٩٢٥ يكاد يكون منعدماً ، فلقد وقع العراق اتفاقية واحدة مع مملكة اسبانيا سنة ١٩٥٦ مصادق عليها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، واتفاقية مع الهند سنة ١٩٥٦ مصادق عليها بالقانون رقم ٢٧ إلا اننا وجدنا نمواً دبلوماسياً ثقافياً عراقياً ملحوظاً خلال فترة نفاذ دستور ١٩٥٨ فلقد استطعنا فحص ١٥ اتفاقية ثنائية تمت المصادقة عليها وهذه بفعل ظهور المتغيرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والانفتاح نحو المعسكر الاشتراكي في حينه بعد استلام عبد الكريم قاسم السلطة في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، بينما انحسرت الدبلوماسية الثقافية العراقية خلال دستوري ١٩٦٣ – ١٩٦٤ . واستطعنا ان نحصي حوالي أربع اتفاقيات دبلوماسية ثقافية وهذا يدل على انشغال السلطة القابضة على الحكم بالمشاكل الداخلية والانقلابات العسكرية فلم تتحرك دولياً لملاً الفراغ الثقافي الدولي.

وفي ظل دستور ١٩٦٨ – ١٩٧٠ ، تشابكت العلاقات الدولية في هذه الفترة وظهر نظام القطبين الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة فلقد تبين ان بعض الدول تبنت سياسيات تجاه هذا الطرف أو ذلك وحسب معتقداتها السياسية والفكرية ، فلقد ارتبط العراق بمجموعة من الاتفاقيات مع الاتحاد السوفيتي منها ثقافية ، وابرم مع الولايات المتحدة الامريكية أيضاً اتفاقية ثقافية مع اننا نجد عزوف واضح من الدبلوماسية الثقافية العراقية نحو بريطانيا العظمى بسبب سايلوجية الشخصية السياسية العراقية القابضة على السلطة خلال نفاذ دستوري ١٩٦٨ – ١٩٧٠ وتداعيات قضية الحرب العالمية الأولى واحتلال بريطانيا للعراق وادارة الملف الدبلوماسي العراقي من قبل وزارة المستعمرات البريطانية ابان فترة الوصاية الدولية من قبل بريطانيا.

واصطبغت الدبلوماسية الثقافية العراقية بهذه الفترة بطابع القومية وهذا ناتج طبيعي في ظل دستوري ١٩٦٨ – ١٩٧٠ اللذان يؤمنان بالقومية العربية ومع هذا كان للجمهورية الإسلامية الإيرانية نصيب من الدبلوماسية الثقافية العراقية فلقد وقع العراق اتفاقيتان ثقافيتان مع الجانب الإيراني . والملاحظ ان هنالك انفتاح نحو الدول الافريقية في ظل الدستور ١٩٦٨ – ١٩٧٠ فلقد وقع العراق اتفاقيات مع افريقيا الوسطى وغوايانا – تشاد وهذا اتجاه جديد للدبلوماسية الثقافية العراقية لم نجده في فترة نفاذ الدساتير الأخرى.

وكان لدول امريكا الجنوبية حصة من الدبلوماسية الثقافية العراقية منها اتفاقية سنة ١٩٧٨ مع كوبا والبرازيل سنة ١٩٨٢ والارجنتين ١٩٨١.



جدول يوضح النشاط الدبلوماسي الثقافي العراقي موزعاً حسب فترة نفاذ الدساتير

٢	١٩٢٥	دستور	١-
١٥	١٩٥٨	دستور	٢-
٤	١٩٦٣ ١٩٦٤	دستور	٣-
٢٧	١٩٦٨ ١٩٧٠	دستور	٤-
١	٢٠٠٥	دستور	٥-

الجدول من عمل الباحث.

الدبلوماسية الثقافية العراقية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

بعد تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تصاعدت الجهود العربية في رسم سياسة ثقافية عربية موحدة تحددت معالمها في بيان عمان الذي صدر عن المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلاد العربية خلال الفترة من ٢٠-٢٣/١٢/١٩٧٦ والذي اوصى في مجال الآثار ، بتبادل القطع الاثرية بين البلاد العربية لتزويد كل قطر عربي بقدر ادني من نماذج آثار كل دولة من الدول العربية الأخرى ، كما اكد على أهمية تنسيق التعاون في مجالات التنقيب وتبادل الخبرات والتدريب ودراسة النقوش العربية والتصدي للاستغلال الثقافي في مجال الآثار ، ودعا المؤتمر إلى اصدار سلسلة من الكتب عن الحضارة الفنية العربية وفقاً للمشروع الذي وصفته اللجنة الدائمة للآثار والمتاحف بالمنظمة وركز المؤتمر على المخطوطات وتحقيق التراث ودعم معهد المخطوطات بالمنظمة للقيام برسالتة(٧٠).

وتعد وصايا المؤتمرات العربية للآثار التي بدأت عام ١٩٧٤ وما زالت مستمرة دورياً حيث عقد المؤتمر الرابع عشر في الشارقة عام ١٩٩٨، احد مصادر السياسة التشريعية العربية في مجال الآثار لأنها خلت من أهم التفاصيل السياسية الاثرية فعلى سبيل المثال كان الموضوع الأساس في المؤتمر السابع للآثار الذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧٤ هو نشر الوعي الاثاري في البلاد العربية ، وكان الموضوع الأساس في المؤتمر الثامن للآثار الذي عقد في مراكش بالمغرب عام ١٩٧٧ هو (حركة التنقيب عن الآثار ومشاكلها في البلاد العربية).

اما الموضوع الرئيس في المؤتمر التاسع المنعقد في صنعاء عام ١٩٧٩ فعن الآثار الايدلوجية في البلاد العربية ، وفي اطار جامعة الدول العربية كانت المؤتمرات الدورية لرؤساء اجهزة الآثار في الدول العربية من أقدم المؤتمرات العربية الثقافية واكدت توصيات هذه المؤتمرات على وجوب عناية



الدول العربية بالتنقيب عن الآثار وصيانتها وترميمها وإنقاذ الآثار المهدومة ووضع قانون عربي موحد للآثار والعناية بالمتاحف وإدارات الآثار والعاملين فيها وإنشاء اتحاد عربي للآثار واتحاد عربي للمتاحف ووضع ضوابط للتعامل مع بعثات التنقيب الأجنبية عن الآثار في البلاد العربية ، وحماية الآثار في الأراضي العربية المحتلة ، وتصاعد التعاون العربي في مجال حماية الآثار بعد تأسيس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وانتظام وزراء الثقافة العرب (٧١).

جدول يوضح المؤتمرات العربية الاثرية في اطار التعاون العربي

ت	المؤتمر	المكان	الزمان
١-	المؤتمر الاثاري الأول	دمشق	١٩٤٧
٢-	المؤتمر الاثاري الثاني	بغداد	١٩٥٧
٣-	المؤتمر الاثاري الثالث	المغرب	١٩٥٩
٤-	المؤتمر الاثاري الرابع	تونس	١٩٦٣
٥-	المؤتمر الاثاري الخامس	القاهرة	١٩٦٩
٦-	المؤتمر الاثاري السادس	طرابلس	١٩٧١
٧-	المؤتمر الاثاري السابع	أبو ظبي	١٩٧٤
٨-	المؤتمر الاثاري الثامن	مراكش	١٩٧٧
٩-	المؤتمر الاثاري التاسع	صنعاء	١٩٨٠
١٠-	المؤتمر الاثاري العاشر	الجزائر	١٩٨٢
١١-	المؤتمر الاثاري الحادي عشر	تونس	١٩٨٧
١٢-	المؤتمر الاثاري الثاني عشر	المنامة	١٩٩٣
١٣-	المؤتمر الاثاري الثالث عشر	طرابلس	١٩٩٥
١٤-	المؤتمر الرابع عشر	الشارقة	١٩٩٨

الجدول من عمل الباحث.

الدبلوماسية الثقافية العراقية واتفاقية اليونيدروا :

ان الأفكار الأولى للاتفاقية اليونيدروا هي من نتاج المعهد الدولي وبرعاية الحكومة الايطالية سنة ١٩٩٥ وظلت مفتوحة للتوقيع عليها لغاية الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لروما في يونيو حزيران ١٩٩٥ وكان من جملة اهدافها : ١- حماية التراث الثقافي ٢- التبادل الثقافي ٣- تعزيز التفاهم بين الشعوب ٤- نشر الثقافة من اجل رفاه الإنسانية ٥- التطور الحضاري . والاتفاقية تدعو إلى حظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مما يؤدي إلى نتائج تضر بالحضارة الإنسانية وبناءها الفكري الناتج عن نهب المواقع الاثرية ومن سبيل تحقيق اهدافها فانها تدعو إلى جملة من وسائل المكافحة منها : ١- الدعوة لانشاء مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تؤمن استرداد الشعوب ممتلكاتها الثقافية.

٢- استعمال الوسائل الدبلوماسية والقنصلية.

٣- اللجوء إلى المحاكم الدولية والاستعانة بالقضاء الدولي.

الاعارة المؤقتة بموجب اتفاقية اليونيدروا:

تسمح الاتفاقية وباستناد إلى ارادة الدولتين ولاغراض علمية بحثية ، أو اتفاقية سياحية ، اعارة المادة التراثية إلى موضعها الأصلي(٧٢) وانسجاما مع مبدأ الاعارة طبقاً للاتفاقية ، فان المتحف البريطاني عرض أول وثيقة حقوق إنسان في إيران ، حيث استضافة جمهورية إيران الإسلامية اسطوانة قورش وهي قطعة من الطين (٢٢٠٩) سم نقش عليها رواية بأسلوب الكتابة المسمارية القديمة عن غزو الملك الفارسي قوريش الكبير لبابل وتم اكتشاف هذه القطعة الاثرية في العراق في عام ١٨٧٩ ، وكسرت بعده أجزاء ، وتم تسليمها إلى المسؤولين في المتحف البريطاني حيث وضعت في القسم الخاص بالتراث القديم لايران ، ومن الجدير بالذكر ان حوالي مليوني شخص ايراني شاهد هذه القطعة الاثرية خلال عرضها في المتحف خلال ايلول ٢٠١٠ قال الدكتور جون كورنيس أمين قسم الشرق الأدنى في المتحف البريطاني ان هنالك خطأ لعرض الاسطوانة امام اكبر عدد ممكن من المشاهدين من جميع انحاء العالم ، وقد نشب خلاف بين(٧٣) إيران والمتحف البريطاني منذ اشهر على خلفية طلب استعادة اسطوانة قورش وهددت إيران بقطع العلاقات مع المتحف خلال المفاوضات وكشف النقاب رسمياً عن ان الاسطوانة في طهران العام الماضي ٢٠١٠ استقبلت في احتفال حضره الرئيس الايراني محمود احمد نجاد وكان وجودها في هذا البلد ليس فقط مصدر فخر بل انها أثارت حالة من الجدل بين الصحف اليمينية التي واصلت كتابة الاحتجاجات تتساءل عما إذا كان يتعين ان تظل القطعة الاثرية في ايران بشكل دائم ، وتعد اسطوانة قورش أقدم وثيقة لحقوق الإنسان عرفها العالم ولقد كان شائعاً في بلاد ما بين النهرين ان يبدأ الملوك حكمهم بمثل هذه الاعلانات الاصلاحية وفقاً لمعلومات مستقاة من المعهد



البريطاني(٧٤) ، ولكن اين هي الدبلوماسية الثقافية العراقية التي تعددت سبلها وطرقها ولم تقتصر على وزارة الخارجية العراقية وإنما تعدها إلى الوزارة الثقافة ودبلوماسية وزارة التربية من هذا الحدث الاثاري الذي تم العثور عليه في بلاد وادي الرافدين في العراق.

دواعي الانضمام إلى اتفاقية اليونيدروا :

١- الدواعي القانونية :

ان أكثر التشريعات العراقية تنسجم مع روح ومضمون الاتفاقية والتي ترمي إلى حماية الممتلكات الثقافية وخصوصاً الآثار ، ومنها القانون الصادر سنة ١٩٢٤ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٧٦ لسنة ١٩٩٤ والقرار ٨١ لسنة ١٩٩٤ والبيان رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي يعد نقلة نوعية في حماية التراث العراقي.

٢- الدواعي الاقليمية :

ان عدم توقيع الدول العربية على الاتفاقية والانضمام إليها يرجع إلى الأسباب والظروف المتعلقة بالبلد الذي لم يرغب بالتوقيع قد يختلف عن ظروف العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فلا داعي لقيام مبرر عدم انضمام العراق إلى الاتفاقية لكون أكثر الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية رفضوا الانضمام إلى الاتفاقية ، فان ظروف العراق تختلف عن عوامل عدم الانضمام التي تسود في بعض الدول العربية ولاسيما ان التيار القومي الذي كان يحكم البلد قد زال.

٣- الدواعي الحضارية :

ان الانضمام إلى هذه المعاهدات ضرورة يفرضها مبدأ حوار الحضارات والانسجام بين الأمم والشعوب والاديان وجميع الملل والنحل الأمر الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والفنون (اليونسكو) في اطار حماية التراث العالمي ومنها التوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية عام ١٩٦٢ وصون الممتلكات الثقافية عام ١٩٦٨ وان كثير من الممتلكات الثقافية العراقية قد وردت في قائمة (اليونسكو) لان العراق بلد الحضارات فكان لابد من مساعدة المنظمات الدولية باصدار تشريعات داخلية تصادق على مثل هذه الاتفاقية مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف القاضية باجراء بعض التحفظات على بعض بنود الاتفاقية .

٤- ان انضمام العراق إلى الاتفاقية يجب ان يراعي احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ وهو قانون عقد المعاهدات حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة السادسة منه احكام التحفظ وهو استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على الواقع العراقي ، وحيث ان بعض احكام الاتفاقية



اليونيدروا لا تحقق مصالح العراق وحضارته ومنها خصوصاً المواد المتعلقة بالعنصر الزمني لتحريك الدعوى والتقدم ، والتي يجب ان يستبعدا العراق عند انضمامه وتصديقه على المعاهدة (٧٥).

التوصيات :

- ١- توحيد القنوات الدبلوماسية الثقافية العراقية وجمعها في قناة واحدة تقتصر على وزارة الخارجية العراقية لأنها اقدر على القيام بذلك بفعل عامل التخصص الاداري والعلمي والفني ، واختزالاً للهيئات الادارية التي ترهق ميزانية الدولة .
- ٢- الاهتمام بالمحفلين الثقافيين العراقيين من خلال وسائل اختيارهم وفقاً للمعايير العلمية والادارية والفنية والمهنية خدمة للصالح العام.
- ٣- تاهيل الكادر الوقفي للملحقيات الثقافية بحيث يصبح قادراً على تحقيق المهمات الموكلة إليه.
- ٤- نشر ثقافة الوعي بالتراث والمحافظة عليه من خلال اجهزة الاعلام المرئية والمقروءة والموسوعة.
- ٥- العمل على خلق وعي ثقافي وقانوني بالقيمة الوطنية للآثار نتاج الحضارة الإنسانية جمعاء.
- ٦- توجيه طلبة الدراسات العليا الاعداد اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير بالشكل الذي يخدم عمليات حماية التراث والمحافظة عليه.
- ٧- زيادة فعاليات الحراك الدبلوماسي الثقافي العراقي نحو المحافظة على التراث والآثار واعتبار هذه القضية مهمة وطنية وواجب انساني حيوي وهو جزء من الحفاظ على الحضارة العالمية .
- ٨- ان هنالك فجوة بين الواقع التشريعي النافذ في العراق سواء ل المستوى الوطني أم الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الدولية الشارعة وبين الانجازات على المستوى التطبيقي الميداني ، فلن نلاحظ تحقيق أي تطور نوعي في بناء استراتيجية تراثية تؤمن مستلزمات الحفاظ على التراث وصيانتة عراقياً .



الهوامش :

- (١) طراد الكبيسي ، التراث العربي ، كمصدر في نظرية المعرفة والإبداع في الشعر العراقي الحديث الموسوعة الصغيرة دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٧، ص٦.
- (٢) طراد الكبيسي ، التراث العربي ، مصدر سابق ، ص٩.
- (٣) لطفي الخوري ، في علم التراث الشعبي ، الموسوعة الصغيرة ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦، ص٨.
- (٤) اندر سلوم – انيس الشعي ، حماية الآثار والتراث الوطني ، الحرية القانونية للامة العربية بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١، ص٨٢.
- (٥) القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ / الوقائع العراقية ٣٩٥٧ في ٢٠٠٢/١١/١٨.
- (٦) المادة السابعة من القانون (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، الوقائع العراقية ٣٩٥٧ في ٢٠٠٢/١١/١٨.
- (٧) د، إسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، عقد الالجان العربية ، ط٢، ١٩٨٥، بيروت ، ص٤١٤ .
- (٨) د. إسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، مصدر سابق ، ص٤١٥.
- (٩) إسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، مصدر سابق ، ص٤١٦.
- (١٠) إسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، مصدر سابق ، ص٤١٧.
- (١١) المادة الأولى من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات تشكيلات ومهام دائرة العلاقات الثقافية العامة ، الوقائع العراقية ٤١٨٠ لسنة ٢٠٠٩.
- (١٢) المادة الثانية من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، مصدر سابق .
- (١٣) المادة التاسعة من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، مصدر سابق.
- (١٤) المادة الثانية من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، مصدر سابق .
- (١٥) المادة الثانية / تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، مصدر سابق .
- (١٦) المادة الأولى ، النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ، الوقائع العراقية ٤٠٦٤ سنة ٢٠٠٨.
- (١٧) المادة الثالث ، النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ، مصدر سابق.
- (١٨) القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٦٧ ، الوقائع العراقية ١٤٨٩ في ١٩٦٧/١٠/٢٢.
- (١٩) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٨٤٩ في ١٩٧٣/٩/٢٥ ، الوقائع العراقية ٢٢٨٤ في ١٩٧٣/١٠/١٠.
- (٢٠) د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير، مطبعة بغداد ١٩٩٢، ص١١٧.
- (٢١) القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، الوقائع العراقية ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٩.
- (٢٢) القانون ٢٧ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية ١٩٦٨ لسنة ١٩٧١.
- (٢٣) القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع العراقية ٢٤٧٤ لسنة ١٩٧٥.
- (٢٤) القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٤٣ لسنة ١٩٧٨.
- (٢٥) القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٨ الوقائع العراقية ١٥٥٣ لسنة ١٩٦٨.
- (٢٦) القانون ٩ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية ٢٦٩٦ لسنة ١٩٧٩.
- (٢٧) القانون ٨٩ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٩٠٢ لسنة ١٩٨٢.
- (٢٨) القانون ٨٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع العراقية ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠.
- (٢٩) القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- (٣٠) القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٢.
- (٣١) القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦٥ الوقائع العراقية ١١٤٥ لسنة ١٩٦٥.
- (٣٢) القانون ١٢٥ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٦٧ لسنة ١٩٧٨.
- (٣٣) القانون ٤٤ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٤٥ لسنة ١٩٥٩.
- (٣٤) القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ الوقائع العراقية ٢٩٧٩ لسنة ١٩٧٤.
- (٣٥) القانون ٧٨ لسنة ١٩٦٧ الوقائع العراقية ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٧.



- (٣٦) القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٩.
- (٣٧) القانون ١١١ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٣٨) القانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٣٩) القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩.
- (٤٠) القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٤١) القانون ٣٦ لسنة ١٩٥٦ الوقائع العراقية ٣٨٠٢ لسنة ١٩٥٦.
- (٤٢) القانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩.
- (٤٣) القانون ١٥ لسنة ١٩٦٠ الوقائع العراقية ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠.
- (٤٤) القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية ٢٠٢١ لسنة ١٩٧١.
- (٤٥) القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٣٥ لسنة ١٩٥٩.
- (٤٦) القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية ١٨٠٨ لسنة ١٩٦٩.
- (٤٧) القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية لسنة ١٩٥٩.
- (٤٨) القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٠.
- (٤٩) القانون ٣٧ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٨١٠ لسنة ١٩٨٠.
- (٥٠) القانون ١١٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٢٣ لسنة ١٩٥٩.
- (٥١) القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٧٠ لسنة ١٩٨٠.
- (٥٢) القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢١١ لسنة ١٩٥٩.
- (٥٣) القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٥٤) القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٩٩ لسنة ١٩٨٢.
- (٥٥) القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٥٦) القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٩.
- (٥٧) القانون ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ الوقائع العراقية ٢٦٢٦ لسنة ١٩٧٧.
- (٥٨) القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الوقائع العراقية ٢١٤٤ لسنة ١٩٧٢.
- (٥٩) القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- (٦٠) القانون ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ الوقائع العراقية ٢٢٩٢ لسنة ١٩٧٣.
- (٦١) القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦ الوقائع العراقية ٢٥٦٢ لسنة ١٩٧٦.
- (٦٢) القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- (٦٣) القانون ٢٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع العراقية ٣٨٠٢ لسنة ١٩٥٦.
- (٦٤) القانون ٩٤ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٨٥ لسنة ١٩٦٣.
- (٦٥) القانون ٥ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٨٣٩ لسنة ١٩٦٣.
- (٦٦) القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٣١٨٢ لسنة ١٩٨٧.
- (٦٧) القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٢٦٥١ لسنة ١٩٧٨.
- (٦٨) القانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٨٥ لسنة ١٩٨٢.
- (٦٩) القانون ٥٨ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية ٢٨٣٦ لسنة ١٩٨١.
- (٧٠) بدر الدين أبو غازي ، المؤتمر الأول الوزراء المسؤولين عن الشؤون التفاف في الدول العربية / مجلة الثقافة العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية العدد ٥ / ١٩٧٧ ، ص ١٨.
- (٧١) ثريا المتولي ، المؤتمر العربي الثامن للآثار ، مجلة الثقافة العربية العدد ١٥ / ١٩٧٧ ، ص ٢٠٩.
- (٧٢) WWW.unidroit.org.
- (٧٣) جريدة الشرق الأوسط ١١٨٣٠ لسنة ٢٠١١ الثلاثاء ١٩ نيسان .



(٧٤) جريدة الشرق الأوسط ١١٨٣٠ مصدر سابق .

(٧٥) فؤاد العلواني ، الفتاوي القانونية في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٣١٧ .



مصادر البحث :

- ١- د. إسماعيل صبري مقلد، حلقة استراتيجية والسياسة الدولي / مؤسسة الأبحاث العربية، ط١، ١٩٨٥ ، بيروت .
- ٢- طراد الكبيسي ، التراث العربي ، كمصدر في نظرية المعرفة والإبداع في الشعر العربي الحديث الموسوعة الصغيرة دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٧ ، ص٦.
- ٣- لطفي الخوري ، في علم التراث الشعبي الموسوعة دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩.
- ٤- اندر سلوم وانيس شعيا ، حماية الآثار والتراث الوطني الحماية القانونية للآثار العربية بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١.
- ٥- د. فاضل زكريا محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير، بغداد ١٩٩٢.
- ٦- بدر الدين أبو غازي ، المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين والشؤون الثقافية في الدول العربي / مجلة الثقافة العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية العدد ٥ / ١٩٧٧.
- ٧- ثريا المتولي ، المؤتمر العربي الثامن للآثار ، مجلة الثقافة العربية العدد ١٥ / ١٩٧٧.
- ٨- فؤاد العلواني ، الفتاوي القانونية في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها بغداد ٢٠٠٩، ص٣١٧.
- ٩- القانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع العراقية ٣٩٥٧ في ١٨/١١/٢٠٠٢.
- ١٠- النظام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ٤٠٦٤ لسنة ٢٠٠٨.
- ١١- التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ الوقائع العراقية ٤٠١٨ لسنة ٢٠٠٩.
- ١٢- القانون ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ الوقائع العراقية ١٤٨٩ في فبراير ٢٢/١٠/١٩٦٧.
- ١٣- قرار مجلد قيادة الثورة المنحل ٨٤٩ في ٢٥/٩/١٩٧٣ الوقائع العراقية ٢٢٨٤ في ١٠/٢٠/١٩٧٣.
- ١٤- القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥- القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٩.
- ١٦- القانون ٢٧ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية ١٩٦٨ لسنة ١٩٧١.
- ١٧- القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع العراقية ٢٤٧٤ لسنة ١٩٧٥.
- ١٨- القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٤٣ لسنة ١٩٧٨.
- ١٩- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٨ الوقائع العراقية ١٥٥٣ لسنة ١٩٦٨.
- ٢٠- القانون ٩ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية ٢٦٩٦ لسنة ١٩٧٩.
- ٢١- القانون ٨٩ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٩٠٢ لسنة ١٩٨٢.
- ٢٢- القانون ٨٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع العراقية ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠.



- ٢٣- القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢٤- القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٢.
- ٢٥- القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦٥ الوقائع العراقية ١١٤٥ لسنة ١٩٦٥.
- ٢٦- القانون ١٢٥ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٦٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢٧- القانون ٤٤ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٤٥ لسنة ١٩٥٩.
- ٢٨- القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ الوقائع العراقية ٢٩٧٦ لسنة ١٩٧٤.
- ٢٩- القانون ٧٨ لسنة ١٩٦٧ الوقائع العراقية ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٧.
- ٣٠- القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٩.
- ٣١- القانون ١١١ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٣٢- القانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٣٣- القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩.
- ٣٤- القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٣٥- القانون ٣٦ لسنة ١٩٥٦ الوقائع العراقية ٣٨٠٢ لسنة ١٩٥٦.
- ٣٦- القانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩.
- ٣٧- القانون ١٥ لسنة ١٦٦٠ الوقائع العراقية ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠.
- ٣٨- القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية ٢٠٢١ لسنة ١٩٧١.
- ٣٩- القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٣٥ لسنة ١٩٥٩.
- ٤٠- القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية ١٨٠٨ لسنة ١٩٦٩.
- ٤١- القانون ٨٩ لسنة ١٩٧٢ الوقائع العراقية لسنة ١٩٧٢.
- ٤٢- القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٠.
- ٤٣- القانون ٣٧ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٠.
- ٤٤- القانون ١١٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٢٣ لسنة ١٩٥٩.
- ٤٥- القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٧٠ لسنة ١٩٨٠.
- ٤٦- القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ٢١١ لسنة ١٩٥٩.
- ٤٧- القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٤٨- القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٩٩ لسنة ١٩٨٢.
- ٤٩- القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٥٠- القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٩.



- ٥١- القانون ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ الوقائع العراقية ٢٦٢٦ لسنة ١٩٧٧.
- ٥٢- القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الوقائع العراقية ٢١٤٤ لسنة ١٩٧٢.
- ٥٣- القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- ٥٤- القانون ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ الوقائع العراقية ٢٢٩٢ لسنة ١٩٧٣.
- ٥٥- القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦ الوقائع العراقية ٢٥٦٢ لسنة ١٩٧٦.
- ٥٦- القانون ٦٤ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العراقية ١٩٧ لسنة ١٩٥٩.
- ٥٧- القانون ٢٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع العراقية ٣٨٠٢ لسنة ١٩٥٦.
- ٥٨- القانون ٩٤ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٨٥ لسنة ١٩٦٣.
- ٥٩- القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٨٣٩ لسنة ١٩٦٣.
- ٦٠- القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٣١٨٢ لسنة ١٩٨٧.
- ٦١- القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٢٦٥١ لسنة ١٩٧٨.
- ٦٢- القانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية ٢٨٨٥ لسنة ١٩٨٢.
- ٦٣- القانون ٥٨ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية ٢٨٣٦ لسنة ١٩٨١.
- ٦٤- بدر الدين أبو غازي ، المؤتمر الأول الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية / مجلة الثقافة العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية العدد ٥ / ١٩٧٧ ، ص.١٨.
- ٦٥- ثريا المتولي ، المؤتمر العربي الثامن للآثار ، مجلة الثقافة العربية العدد ١٥ / ١٩٧٧ ، ص.٢٠٩.
- ٦٦- WWW.unidtoit.org.
- ٦٧- جريدة الشرق الأوسط ١١٨٣٠ لسنة ٢٠١١ الثلاثاء ١٩ نيسان .

